[الفصل الثالث][1]

في الخَبَرِ الوَاحِدِ[2]

وأمَّا الأَخْبارُ الأُخَرُ سِوَى المُتواتِرِ والمشهُورِ يجبُ قبولُها والعَملُ بها إذا تَرجَّح صِدْقُ المُخبِرِ عَلَى كَذِبه بدليلٍ يَدلُّ عَليه ، وهُو مذهَبُ أَهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ[3] ، وبَنوا عَلَيه أَحكاماً كَثِيرةً ، وهي الأخبارُ التي رُوِيت عَن رَسُولِ الله ﷺ ، وَكذا سَائرُ الأَخبارِ عَلَى هَذَا ، وهِي الأخبارُ في المُعاملاتِ، وبِه قالَ بعض المعتزِلةُ فِيهم : هشامُ بن الحَكَم[4]،

---

(١) في المخطوط : فصلٌ .

(٢) يرى جمهور الحنفية أن خبر الواحد : هو خبر لم يدخل في حدّ الاشتهار، ولم يقع الإجماع على قبوله، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة أو عشرة .

أما جمهور الأصوليين فيرون أن خبر الواحد هو ما عدا المتواتر .

ينظر : ميزان الأصول (٦٣٩/٢) ، شرح المغني بتحقيق المعتق (٨٠٦/٣) ، جامع الأسرار (٦٤٥/٣)، تقريب الوصول (٢٨٩) ، نهاية الوصول (٢٨٠٠/٧) ، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢) .

(٣) قال الجويني في البرهان (٥٩٩/١) : « ما ذهب إليه علماء الشريعة ومفتوها وجوب العمل عند ورود خبر الواحد » .

وينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (٣٧٧/١) ، ميزان الأصول (٦٦٣/٢) ، بذل النظر (٣٩٦) ، منتهى الوصول (٧٤) ، تقريب الوصول (٢٩٠) ، المعتمد (٥٧٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٦٥/٢) ، نهاية الوصول (٢٨١٢/٧) ، العدة (٨٥٩/٣) ، الواضح لابن عقيل (٣٦٦/٤) ، روضة الناضر (٣٧٠/١) ، المسودة (٢٣٨) .

(٤) هشام بن الحكم أبو محمد الكوفي الرافضي المشبه، كان متكلماً بارعاً، له نظر وجدل ومؤلفات كثيرة منها " كتاب الإمامة " و " كتاب الدلالات عَلَى حدوث الأشياء " و "كتاب الرد عَلَى الزنادقة " ، توفي بعد نكبة البرامكة بمدة مستترا وقيل في خلافة المأمون .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٤٣/١٠) ، الفهرست لابن النديم (٢١٧) ، معجم المؤلفين (٦٣/٤) .

وأبو[1] عَلي الجُبّائي[2][3] .

وقالَ عامَّة المُعتزِلة : إنَّ أَخبارَ الآحادِ لا تُقبَلُ عَن النَّبيِّ ﷺ ، وَلا يجبُ العَمَلُ بها[4] ، مَع إجماعِهم أَنَّ أخبارَ الآحادِ في الجملةِ مَقبولةٌ ، فإنَّ الشهاداتِ مَقبولةٌ ، وهي مِن جُمْلة أَخبارِ الآحادِ ، وكَذا الأخبارُ مِن الآحادِ في المُعاملاتِ مقبولةٌ بالإجماعِ ، مِثلُ قولِ المرأةِ : حِضْتُ، وطَهُرتُ ، وانقضَت عِدَّتي برُؤيَةِ ثلاث حِيَضٍ، وبوَضعِ السِّقْطِ[5]، وقولِ الرَّجُلِ : إنِّي طَاهِرٌ ، وإنِّي جُنُبٌ ، وإنِّي مُحْدِثٌ ، وإنَّ هَذَا الشيءَ لِي ، وأنَا وَكِيلُ فُلانٍ بِبَيعِ هَذَا المعيَّن[6] ، أو مضارِبُهُ ، أو مثل هَذَا .

والصحيحُ : ما ذَهَب إليه عامَّة العلماء؛ لأنَّ الحاجَةَ تَمسُّ إلى قَبولِ أخبارِ الآحَادِ؛ لأنَّ الرَسُولَ مأمورٌ بتبليغِ مَا أُنزِلَ إليهِ ، ولا يَقدِرُ عَلَى التبلِيغِ إلا بالآحَادِ ، فيجبُ القبولُ والعمَلُ بها كمَا في المُعاملات؛ ولأنَّ خبرَ الواحِدِ يَحتمِلُ الصِّدقَ ويَحتمِلُ الكَذِبَ ، والصدقُ يجبُ قبولُه، والكَذِبُ يجبُ رَدُّهُ ، فلا يجوزُ الرَّد مُطلقاً لاحتمالِ الصِّدقِ ، فإنَّه لا يجوزُ ردُّ الصدقِ، ولا يجوزُ قبولُه مُطلقاً لاحتمالِ الكَذِبِ ، ولا وَجهَ

---

(١) في المخطوط : وأبوا، وأبو علي في الظاهرية إذا أطلق فلا أعرف إلا واحداً، فلعله حصل خطأ من الناسخ.

(٢) أبو علي الجبّائي [ت٣٠٣هـ] محمد بن عبدالوهاب البصري، انتهت إليه رئاسة المعتزلة بعد أبي هذيل، وإليه تنسب طائفة الجبائية من المعتزلة ، وكان عَلَى صغر سنه معروفاً بقوة الجدل .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٤) ، الملل والنحل (٧٨/١) ، شذرات الذهب (٢٤١/٢) .

(٣) قال أبو علي الجبائي : لا يجوز العمل بخبر الواحد حَتَّى يرويه اثنان عن اثنين إلى النَّبيِّ ﷺ .

ينظر : البرهان للجويني (٦٠٧/١) ، التبصرة (٣١٢) ، المنخول (٣٤٤) ، العدة (٨٦١/٣) ، المسودة (٢٣٨) .

(٤) هذا القول ينسب إلى بعض المعتزلة، وبعض القدرية، والظاهرية، والرافضة .

ينظر : أصول السرخسي (٣٢١/١) ، تيسير التحرير (٨٢/٣) ، فواتح الرحموت (١٣١/٢) ، البحر المحيط (٢٥٩/٤) ، إرشاد الفحول (٤٨) ، المسودة (٢٣٨) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٢) .

(٥) السِّقط : ـ مثلث السين ـ الولد يسقط من بطن أمه ميتاً قبل تمامه وهو مستبين الخلق .

ينظر : المغرب (٢٢٨) ، المصباح المنير (٢٨٠) ، الكليات للكفوي (٥١٥) .

(٦) نهاية (٣١ أ) .

إلى التَّوقُفِ مُطلقاً؛ لأنَّه رَدٌّ ، فوَقعت الضَّرورةُ إلى العَمل بالرَّاجح مِنهما ، فـإن كـانَ الصدقُ راجحاً يَجبُ قَبولُه، وإن كانَ الكذبُ راجحاً يَجبُ ردُّهُ، ويُقامُ الرَّاجح مَقـامَ الحقيقةِ بطريقِ الضَّرورةِ ، ولهَذَا قُبلت في المعاملات وهِي الشَّهاداتُ وغيرُها .

وكَذا الصَّحابةُ ــ رضوان الله عليهم ــ كانوا يَقبَلُونَ أَخبارَ الآحَادِ بأَجْمَعِهم ، فإنَّه رُوِي أَنَّ أهلَ قُباء[1] كانـوا يُصلُّونَ إلى بيتِ المقدِس فَأَتاهُم آت فقـالَ : إنَّ القِبلَـةَ حُوِّلت إلى الكَعبَةِ ، فاستدَارُوا كهَيْئَتِهِم[2] ، فهَذَا دليلٌ عَلَى أنهم قَبِلُوا ، حَيْثُ استَدَارُوا كهيئتهم[3] .

إلا أَنَّ بعضَهم [4] كانوا يَشترِطُونَ العُدولَ ، كمَا في الشَّهاداتِ ، وبَعضُـهُم[5] لا يشتَرِطون .

---

(١) قبا : بالضم ، وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية به، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وألفه واو يمد ويقصر، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، وكان المتقدمون في الهجـرة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن نزلوا عليه من الأنصار بنوا بقباء مسجدا يصلون فيه الصلاة سـنة إلى البيت المقدس، فلما هاجر رسول الله ﷺ وورد قباء صلى بهم فيه .

ينظر : معجم البلدان (٤/٣٠١) .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه ، القبلة، باب ما جاء في القبلة، رقـم (٣٩٥) (١/١٥٧) ، ومسـلم في صحيحه، المساجد، باب تحويلة القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦) (١/٣٧٥) عـن ابـن عمـر مرفوعاً .

وينظر : الدراية (١/١٢٨) ، تلخيص الحبير (١/٢١٤) ، تفسير ابن كثير (١/١٩١) ، الجامع لأحكـام القرآن (٢/١٤٨) .

(٣) ينظر في أدلة الاحتجاج بخبر الواحد : تقويم الأدلة للدبوسي (١/٣٧٨) ، كشـف الأسـرار للنسـفي (٢/١٤) ، كشف الأسرار للبخاري (٢/٦٨٢) ، نهاية الوصول (٧/٢٨١٤) ، الإبهـاج (٢/٣٠١) ، العدة (٣/٨٦١) .

(٤) وهو أبو علي الجبائي .

ينظر : البرهان للجويني (١/٦٠٧) ، الوصول إلى الأصول (٢/١٧٥) ، روضـة النـاظر (١/٣٨٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٧٥) ، شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٢) .

(٥) وهم الجمهور .

ثُمَّ المرجِّحُ للصدقِ عَلَى[1] الكَذِب : العَقْلُ والدِّينُ ، وإنَّ الدِّينَ يَزجُرُه عَن الكَذِب شرعاً، فإنَّ الكَذِبَ حَرامٌ في جَمِيع الأديانِ ، وكذا العَقلُ يَمْنَعُه عَن الكَذِبِ حَقيقةً ؛ لأنَّه يَمْنَعه عَمَّا يَشِينُهُ[2] ويَحْقِرُه، فإنَّ الإنسانَ بعقْلِه يَرومُ[3] تَعظِيمَ نَفْسه، فَلَيسَ هَذَا مِنَّا قولٌ[4] بتَحْرِيمِ العَقْلِ شيئاً، فنَفْسُ الدِّينِ والعَقلِ يُرَجِّحُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنهُمَا الصِّدقَ عَلَى الكَذِبِ[5] ، ولهَذَا كانَ أبو حَنِيفَة يقولُ: إنَّه يجبُ قبولُ قولِ مَن لم يَظهَر مِنه مَا يُرجِّحُ كَذِبَه عَلَى صدقِهِ ؛ لأنَّ العَقلَ والدِّينَ يُرجِّح كلٌّ واحِدٍ منهُما الصِّدقَ عَلَى الكَذِبِ ، إلا أنَّ أبا يوسُفَ ومحمَّداً قالا : لا يَجبُ قَبولُ خَبَرِ كلِّ ذِي الدِّينِ والعَاقلِ بنَفسِ الدِّينِ والعَقلِ؛ لأنَّ الكَذِبَ وشَهَادةَ الزُّورِ ظَهَر بَعدَ زَمنِ أبي حَنِيفَة في النَّاسِ[6]، والفِسقُ الذي يُرَجِّحُ الكَذِبَ عَلَى الصِّدْقِ فهو الفِسْقُ بطَرِيق المَجَانَةِ[7] : وهُوَ أنْ يَفْسُقَ مِن غَيْرِ نَفْعٍ يَعودُ إليهِ ، فلا يُقْبَل مَا لم يَتبيَّن أنَّه ليسَ فِيه فِسقٌ يُرجِّحُ كَذِبَه عَلَى صِدْقِه، فَإذا كانَ يَجْتَنِبُ عَمَّا يَشِينُه مِن الفُسُوقِ ، وهُو فِسْقُ مَجَانةٍ لا نَفْعَ فِيهِ ، فحِينئذٍ يُعرَفُ رُجْحَانُ

---

(١) نهاية (٣١ ب) .

(٢) يشينُه : من الشَّين، وهو العَيْب، والمشاين : المعَايب والمَقَابح ، و" الشين والياء والنون" كلمة تدل على خلاف الزينة ، يقال : شَانَهُ ، خلاف زَانَهُ .

ينظر مادة " شين " : لسان العرب (٢٤٤/١٣) ، معجم المقاييس في اللغة (٥٤٦) .

(٣) يروم : أي يطلب ، يقال : رامَ الشيءَ يَرُومُهُ رَوْماً ومَرَاماً ، ومادة " الراء والواو والميم " أصل يدل على طلب الشيء .

ينظر مادة " روم " في : لسان العرب (٢٥٨/١٢) ، معجم المقاييس في اللغة (٤٣٢) .

(٤) كذا في المخطوط ، والصواب : قولاً .

(٥) ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (٤٦٢/١) .

(٦) ينظر : فتح القدير (٣٧٨/٧) .

(٧) المجانة : من مَجَنَ الشيءُ يَمْجُنُ مُجوناً، إذا صَلُبَ وغَلُظَ، ومنه اشتقاق الماجن ؛ لصلابة وجهه وقلة استحيائه ، والمَجَانة : أن لا يُبالي ما صَنَع ، وما قيل له .

ينظر مادة " مجن " في : لسان العرب (٤٠٠/١٣) ، معجم المقاييس في اللغة (٩٧٥) .

صِدقِهِ عَلَى كَذِبِهِ بعَقْلِه[1] ودِينِهِ ، فيترجَّحُ صِدْقُه عَلَى كَذِبِه فيُقْبلُ خبرُه ، ولهَذَا قـــالَ أصحابُنا : إنَّ نَفْسَ الفِسقِ لا يُرجِّح الكَذِبَ عَلَى الصِّدقِ ؛ لأنَّ في عَامَّة الفُسوقِ مَلاذّاً، وليسَ في الكَذِبِ مَلَذَّةٌ ، والعَقلُ يَمنَعُ عَن الكَذِبِ؛ لأنَّه يَشِينُه ويَحْقِرُه، ولا يمتنع عـــن الفُسوقِ التي لا تَشِينُهُ وله فيه مَلذَّة، ولأنَّ اشتِغالَ الإنسانِ بفِسْقٍ لا يَدلُّ عَلَى اشتِغالِـــهِ بفِسقٍ آخَرَ ، فإنَّ الاشتِغالَ بِمُباحٍ لا يدُلُّ عَلَى اشتِغالِه بمُباحٍ آخَر، أمَّا إذا كانَ اشتَغَـــلَ بفِسقٍ يَشِينُهُ ولا نَفْعَ له فِيه فمِثْلُ هَذَا لا يُبالي عَن الكَذِبِ مَجَانَةً وتَـــهتُّكاً[2] ، فـــهَذَا الفِسقُ يَمْنَعُ رُجْحانَ صِدْقِه عَلَى كَذِبه ، أمَّا إذا كانَ له فِيه نَفعٌ دُنياوي فِيمَا يُخـــبِرُ لا يُقبَلُ خَبَرُه ، وإن كانَ يمتَنِعُ عَن فُسوقٍ يَشِينُهُ ؛ لأنَّ الإنسانَ يَرتَكِبُ المَحْظُـــورَاتِ ومَـــا يَشِينُه لنَفعٍ دُنياويٍّ ، فيَصِيرُ كَذِبُه رَاجِحاً عَلَى صِدقِهِ بسَبَبِ النَّفعِ .

وإذا أَخْبَرَ بشيءٍ يَعودُ ضَرَرُهُ عليه يُقْبَلُ خَبَرُه وإن كانَ مِن أَفْسَقِ خَلقِ اللهِ تعَـــالَى؛ لأنَّ عقْلَه يَمْنَعُه عن الإضرارِ بنَفْسه ، وكذَا دينُه ؛ فإنَّ الإضرارِ بنَفْسه حَرامٌ شرعـــاً ، فعَقْلُه ودِينُه يُرجِّحانِ صِدقَه عَلَى كَذِبه هَاهُنا [3] ، وبِهَذَا يَظهَرُ أَنَّ نَفْسَ الفِسقِ لا يُرجِّحُ الكذبَ عَلَى الصدقِ ، ولهَذَا نُهِي[4] قول الشَّافِعيّ : إنَّ نَفْـــسَ الفِسْـــقِ يمنـــعُ قَبـــولَ الشَّهادَةِ[5] .

---

(١) نهاية (٣٢ أ) .

(٢) تهتكاً : من الهَتْكِ ، وهو خرق الستر عما وراءه، والمُتهتِّك : الذي لا يُبالي أن يُهتَك سِتْرُه عن عورته ، و" الهاء والتاء والكاف " أصل تدل على شق في شيء .

ينظر مادة " هتك " في : لسان العرب (٥٠٢/١٠) ، معجم المقاييس في اللغة (١٠٦٣) .

(٣) نهاية (٣٢ ب) .

(٤) كذا في المخطوط ، وكتب في الهامش : يعني ردّ .

(٥) يرى الشافعي أن العدالة شرط في قبول الخبر، فلا يجوز العمل بخبر الواحد إلا بعد ثبوت عدالته .

قال البيضاوي : « ومَن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته؛ لأن الفسق مانع، ولا بد من تحقق عدمه » .

ينظر : الحاوي للماوردي (١٧/١) ، الإبهاج (٣١٩/٢) .

وأَخبارُ أَهلِ الأَهْواءِ[1] والكُفَّارِ وأَخبارُ أَهلُ السُّنَّةِ سَواءٌ[2] ، وكَذا أَخبارُ الأَحـــرارِ والعبيدِ ، والرِّجالِ والنِّساءِ سَواءٌ ؛ لأنَّ الصدقَ واجبُ القبولِ مِـــن كُـــلِّ شَخـــصٍ، وَالكذبَ وَاجبُ الرَّدِّ ، ولا مَعنَى للتوقُّفِ ، فإنَّ في التوقُّفِ رَدّاً، وعسى يكونُ صِدقـــاً فَيُرَدُّ الصدقُ ، فإذا لم يَكُن وَجهٌ إلى الرَّد مطلقاً؛ لاحتمالِ الصِّـــدْقِ ، ولا إلى القَبـــولِ مُطلقاً؛ لاحتمالِ الكَذِبِ، ولا وَجهَ إلى التَّوقُّفِ، فيَجبُ العَملُ بالرَّاجِحِ مِن ذلـــك : إن تَرَجّح الصِّدقُ بدليلٍ مُرجِّح يَجب القَبولُ ، وإن تَرجَّحَ الكَذبُ يَجبُ الـــردُّ ، وهَـــذَا المعنى يُوجبُ التسويةَ بين السُّنِيِّ وصَاحِبِ الهَوَى ، وبَينَ الكَافِرِ وَالمُسلِمِ ، وبَـــين الحـــرِّ والعبدِ ، وبين الرَّجُلِ والمَرأَةِ ، إلا أَنَّ شهادةَ الكافِرِ عَلَـــى المُســـلِمِ لا تُقبَـــل[3] ؛ لأنَّ للشهَادَةِ شروطاً زَائدَةً لصِيانةِ الحقُـــوقِ[4] : مِـــن لَفْظَـــةِ الشَّـــهادَةِ ، والعَـــدَدِ ،

---

(١) أهل الأهواء : هم أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنّة ، كالجبرية، والقدرية، والروافض، والخوارج ، وغيرهم .

ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون (١/١١٧) .

(٢) أهل الأهواء منهم من يكفر كغلاة المجسمة والروافض وغيرهم ، ويسمى الكافر المتأول ، ومنهم مـــن لا يكفر ، ويسمى الفاسق المتأول ، وقد اختلف العلماء في قبول خبرهم .

ينظر في هذه المسألة : مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٣٤) ، المبسوط للسرخسي (١٦/١٣٢) ، شـــرح المغني بتحقيق المعتق (٣/٨٤٨) ، بدائع الصنـــائع (٦/٢٦٩) ، البحـــر الرائـــق (٧/٩٣) ، الإبهـــاج (٢/٣١٩) .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (٩/٩١) ، بدائع الصنائع (٦/٢٨٠) ، الهداية (٣/١٢٤) .

(٤) في هامش المخطوط أن في بعض النسخ : شرعاً لصيانة حقوق الناس .

الحقوق : جمع حق، والحق خلاف الباطل .

والحق في اللغة : هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره .

وفي اصطلاح أهل المعاني : هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديـــان والمذاهـــب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل .

والمراد به هنا : ما يَختَصُّ به فرد دون غيره .

ينظر : أنيس الفقهاء (٢١٦) ، كشف الأسرار (٤/٢٣٠) .

والذُّكورَة[1]، فمِن شَرطِها أَن يكونَ الشَّاهِد أهلاً للولايةِ عَلَى المشْهودِ عَليه ، ولا ولايةَ للكافرِ عَلَى المسلِمِ تَعْظيماً للمُسلم[2]، فشهادَةُ أَهلِ الأَهْواءِ تُقبلُ عَلَى المسلمينَ إن لم يخرجوا بهوَاهُم عَن الإسلامِ ، وأبو حَنِيفَة قالَ : تُقبَل، فكأنَّه لم يَرَ صَاحِبَ الأهواءِ خارجاً عَن الإسلامِ .

قالَ القاضِي ﷺ : لا خِلافَ أنَّ مِن أصحابِ الأَهْواءِ مَن يَكْفُر، نَحوَ المُجسِّمة[3] وأمثالِهم، لكنَّ ما رُوِيَ عنه[4] محمولٌ عَلَى مَا إذا لم يكن في زمَانِه مِن أَهلِ الأهواءِ مَن يَكفُر .

وفيهِ كلامٌ ذكرناهُ[5] في غير هَذَا الموضع .

وأَمَّا مَن كانَ عادَتُه الكَذِبَ كالنَّخَّاسِ[6] والجَابِي[7] لا يُقبَلُ خَبَرُه ، وهَكذا رُوِي عَن أبي حَنِيفَة ﷺ أَنَّه قالَ : لا يُقبَلُ خَبرُ العالِم الذي يَتَّصِل بالسُّلطانِ ؛ لأنَّ مِن عادَتِه الكَذب .

وهُو صَحِيحٌ .

وخَبَرُ[8] مَن يَحتمِلُ خَبَرُه الكذبَ وقد ترجَّحَ صِدقُه عَلَى كَذِبه حَتَّى وَجَب قبولُه،

---

(١) ينظر في شروط الشهادة : فتح القدير (٣٧٥/٧) ، حاشية ابن عابدين (٦٣/٧) .

(٢) نهاية (٣٣ أ) .

(٣) المجسمة : هم القائلون بأن الله تعالى جسمٌ، وقد يوصف المعتزلة وبعض المبتدعة أهلَ السنة بأنهم مجسمة لقولهم : إن الله تعالى تكلم بالقرآن بحرف وصوت، ولإثباتهم الصفات لله تعالى على ما يليق بجلاله .
ينظر : الفرق بين الفرق (٢٢٧) .

(٤) أي : عن أبي حَنِيفَة .

(٥) في المخطوط : ذكرنا .

(٦) النخاس : هو الدلال ، وهو بائع العبيد والدواب .
ينظر : البحر الرائق (٨٩/٧) ، لسان العرب (٢٢٨/٦) مادة " نخس " .

(٧) الجابي : من يجمع الماء للإبل ، ويطلق عَلَى مَن وظيفته جمع المال من المستأجرين .
ينظر : البحر الرائق (٢٦٣/٥) ، لسان العرب (١٢٨/١٤) مادة " جبي " .

(٨) في المخطوط : وصدق ، وفي الهامش : في نسخة : وخبر ، وهو أولى ؛ ولذلك أثبتها.

يكونُ هُو والخَبَرُ الصِّدقُ في حَقِّ العَمَلِ سواء إلا أَنَّه يُوجِبُ عِلمَ غَالبِ الرَّأيِ والظنِّ لا عِلمَ إحاطةٍ ويَقِينٍ ، وهو نوعُ عِلمٍ، عَلَى ما بيَّنَّا[1] .

والذي يُقرِّرُ ما بيَّنَّا : قولُه تعَالَى في حَقِّ المُهاجِراتِ مِن دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ : ﴿ فَإِن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ ﴾[2] فَهَذِهِ الآيةُ مِن أَدلِّ الدَّلائلِ أنَّ قولَ الواحِدِ إذا تَرجَّحَ صِدقُه عَلَى كَذِبه يُوقِعُ العلمَ مِن وجهٍ ، ويجبُ قبولُه والعملُ به ، كمَا يجبُ بالخبرِ المتوَاترِ الذي هُو صِدقٌ مَحْضٌ[3] ، واللهُ أعلمُ .

---

(١) ينظر : صفحة (٣٠) .

(٢) من الآية (١٠) من سورة الممتحنة .

(٣) ينظر : نهاية الوصول (٢٨٢٨/٧) .

الفصل الرابع

في إنكار ما يثبت بالسُّنَّة[1][2]

ومَن أنكر ما يَثبُتُ بخبرِ الواحِدِ لا يَكفُر فإنَّ في ثُبوتِه شُبهةً ، فلا يَصِيرُ مُنكراً مَا هو مشروعٌ حَقيقةً ، وتَكفيرُ المسلمِ بتكذِيبِ النَّبيِّ ﷺ ، وفي تكذيبِ النَّبيِّ عليه السلام شبهةُ العَدَمِ؛ إذ لم يَثبُت قوله يقيناً ، بخلافِ مَا إذا أَنكَرَ مَا ثَبَتَ بالخبرِ المُتواتِرِ ، إلا أنَّه إذا أَنكَرَ لخطأه يُضلَّلُ عَلَى مَعنَى أنَّه يُخَطَّأُ ، فإنَّه مَن أَخطأَ طَرِيقةَ المسلمينَ فهُوَ ضالٌّ مِن وَجهٍ[3] ، وإن[4] كانَ مُسلماً، وآثِمٌ أيضاً، ويُجْبَر عَلَى العَمَل بِه ، وأَمّا إذا كانَ بالاجتهادِ بأن يَعتَمِدَ عَلَى دليلٍ آخَر، أو تَتبيَّن شُبهةٌ في الإسنادِ ، أو في المتن ونحوِه لا يضلَّل ولا يُأَثَّم، وإن كنَّا نقولُ : إنَّه مُخطئٌ فإن المجتهدَ يخطئُ ويصيبُ ، ولكن لا يَأثَم إذا أَخطأَ[5] ؛ لأنه مَأمورٌ بالاجتهادِ ،وقد أَتَى بِهِ ، فيُؤْجَر بالائتِمَارِ ، وهَكذا رُوِي عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ[6] ، حَتَّى لا يأْثَم أبو يوسُف ومحمَّد في إنكارِ وجوبِ

---

(١) أي : السنة الآحادية، وقد سبق بيان الحكم في منكر المتواتر والمشهور .
ينظر : صفحة (١٢١) .

(٢) نهاية (٣٣ ب) .

(٣) في هامش المخطوط : في نسخة : وكلُّ كافرٍ ضالٌّ ، وليسَ كلُّ ضالٌّ كافراً .

(٤) في المخطوط : وإن .

(٥) قال النسفي في كشف الأسرار (٣٠٩/٢ـ٣١٠) : « والصواب : أن طريق الإصابة إن كان بيناً عوتب؛ لأن التقصير من قِبَلِه ، وإن كان خفياً أُجِرَ عليه بالحديث ، والخطأ إنَّمَا جاز لخفاء الدليل لا لتقصير منه» .
وينظر : ميزان الأصول (١٠٥٢/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٥٣/٤) ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٥٣/٢) ، التقرير والتحبير (٣٠٣/٣) ، فواتح الرحموت (٣٨١/٢) ، تيسير التحرير (٢٠٢/٤) .

(٦) فقد أخرجه البخاري في صحيحه ، الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم =

الوِتـــرِ[1]، فإنّ عندهما حديثاً[2] يدلُّ عَلَى أَنَّه غيرُ واجبٍ .

وأمَّا مَن طَعَنَ بعضُ أصحابِ الحديثِ فيه، قَالوا : لا يُقبَلُ حَديـــثُ فـــلانٍ ، فإنَّـــه ضَعيفٌ ، ضعَّفهُ فلانٌ ، أو أَنَّه مَطْعونٌ، طَعَنَ فيهِ فُلانٌ ، فَلا يُردُّ حَديثُ هؤلاءِ[3] مَـــا لم يَثبُت[4] وَجْهُ الطَّعنِ ، ووَجْهُ الضَّعفِ[5] ، فإنَّ عَادةَ أصحَابِ الحديثِ طَعْنُ بعضِـــهم في بَعضٍ ، وكذا عادتهم الطَّعنُ في الفُقهاءِ ، فإنَّ عندَهم أنَّ الفقهاءَ يَـــردُّونَ الأحـــاديثَ ، والفقهاءُ لا يردُّونَ الأحاديثَ إذا كانوا مِن أهلِ السُّنَّةِ والجماعـــةِ ، إلا أَنَّـــه إذا وَقَـــع التَّعارضُ[6] بينَ الأحاديثِ يَرُدُّ عَلَى وجهٍ يرتَفِع التعارضُ ، ويُعمَل بها بقَدْرِ الإمكـــانِ ،

=

(٦٩١٩) (٢٦٧٦/٦) ، ومسلم في صحيحه ، الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصـــاب أو أخطأ ، رقم (١٧١٦) (١٣٤٢/٣) عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقـــول : (إذا حكـــم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) .

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٥٥/١) ، تحفة الفقهاء (٢٠١/١) .

(٢) وهو ما رويَ في حديث الأعرابي أنَّ رسولَ الله علَّمه خمسَ صلوات في اليوم والليلة فقال : هـــل علـــيَّ غيرهن ؟ فقال : (لا إلا أن تطوع) .

أخرجه البخاري في صحيحه، الإيمان، باب الزكاة من الإســـلام، رقـــم (٤٦) (٢٥/١) ، ومســـلم في صحيحه، الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١) (٤٠/١) .

وينظر : نصب الراية (١١٤/٢) ، تلخيص الحبير (١٨٦/٢) .

(٣) نهاية (٣٤ أ) .

(٤) أي : يُفسّر وجه الطعن والجَرْح ويبيّنه .

(٥) هذا هو رأي جمهور الأصوليين .

ينظر : أصول السرخسي (٩/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (١٤٥/٤) ، تيســـير التحريـــر (٦١/٣) ، فواتح الرحموت (١٥١/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٣٦٥) ، المســـتصفى (١٦٢/١) ، البحـــر المحيـــط (٢٩٤/٤) ، المسودة (٢٦٩) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٠/٢) .

(٦) التعارض في اللغة : من العَرْض، ولكلمة " العين والراء والضاد " معانٍ كثيرة ، ولكنها ترجع على أصـــل واحد ، وهو العَرْض الذي هو خلاف الطول ، والمناسب لها في موضوعنا ، دلالتها على المقابلة والممانعة ، يقال : عارَضَ الشيءَ بالشيء مُعارَضةً : قَابَلَه ، وعَارَضْتُ كتابي بكتابه : قابلتُه .

ينظر مادة " عرض " في : لسان العرب (١٦٥/٧) ، معجم المقـــاييس في اللغـــة (٧٥٤) ، الصحـــاح =

وإن لم يُمكن العملُ بالكلِّ وأَمكَنَ العمَلُ بالبعضِ؛لرُجحانٍ[1] فيه يُعمَل بهِ ، وإن لم يمكن يُتوقَّف فيه ويُعمَل بالقياس مِن غير أن يُردَّ[2] .

(١٠٨٨/٣) .

وفي الاصطلاح : التمانع بين الأدلة الشرعية ، بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقضيه الآخر .

ينظر في تعريف التعارض : أصول السرخسي (١٢/٢) ، ميزان الأصول (٩٦٣/٢) ، كشف معاني البديع للسراج الهندي (١٢٤٨) ، التقرير والتحبير (٢/٣)، تيسير التحرير (١٣٦/٣) ، المستصفى (٣٩٥/٢)، البحر المحيط (١٠٩/٦) ، إرشاد الفحول (٢٧٣) ، روضة الناظر (١٠٢٩/٣) ، المسودة (٤٤٦) ، شرح الكوكب المنير (٦٠٥/٤) .

(١) الرجحان في اللغة : من رَجَح يَرْجَحُ رجُوحاً ورَجحاناً ورُجحاناً، ومادة " الراء والجيم والحاء " تدلّ على رَزَانَةٍ ، وزيادة ، يقال : رَجَح الشيءُ ، إذا رَزَن وزادَ .

ينظر مادة " رجح " في : لسان العرب (٤٤٥/٢) ، معجم المقاييس في اللغة (٤٤٢) .

وفي الاصطلاح : عبارة عمَّا يحصل به تقوية أحدِ الطريقين المتعارضين على الآخر فيُظنّ أو يُعلمُ الأقوى فيُعمل به .

وعرفه الحنفية فقالوا : هو عبارَةٌ عن فضْل أحَدِ المثلين عَلَى الآخَر وَصْفا .

ينظر في تعريف الترجيح : مرآة الأصول (٥٠٠) ، منتهى الوصول (٢٢٢/٣) ، المنهاج للباجي (٢٢١)، المحصول (٣٩٧/٥) ، الكاشف عن أصول الدلائل للرازي (١٤٠) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤٥/٤)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٦٤٧/٨)، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٥٥٧/٢) ، نهاية السول (٤٤٤/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٦/٤) ، الإيضاح (٣٠٣) ، شرح مختصر الروضة (٦٧٦/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤) .

(٢) هذا رأي جمهور الحنفية ، فهم يرون أن الدليلين المتعارضين إن عُلم التاريخ بينهما كان المتأخر ناسخاً للمتقدم ، وإن لم يعلم التاريخ ، فإن كان لأحدهما فضلٌ يُرجِّح به على الآخر الذي ليس فيه ذلك الفضل، ترَجّح به، وإن لم يوجد مرجِّح ، ولا عُلم التاريخ ، جُمع بينهما ، وإن لم يمكن الجمع بينهما تُرك العمل بهما ، ويُصار إلى العمل بدليلٍ أدنى منهما ، وإن لم يوجد دليل أدنى يعمل بالأصل المقرر في المسألة .

ويرى جمهور الأصوليين : أن التعارض يدفع بالجمع أولاً ، ثم بالنسخ ، ثم بالترجيح .

ينظر : الفصول للجصاص (١٦٤/٣) ، أصول السرخسي (١٣/٢) ، تيسير التحرير (١٣٦/٣) ، فواتح الرحموت (١٨٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٤٢١) ، تقريب الوصول (٤٦٢) ، نشر البنود (٢٧٤/٢)، نهاية السول (٤٤٩/٤)، البحر المحيط (١٣٣/٦) ، العدة (١٠١٩/٣) ، روضة الناظر (١٠٣٠/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦٠٩/٤) .

والتعارضُ لا يكونُ بَيْنَ الأحاديثِ، ولكن يقعُ التَّعارضُ عِندَنا[1]؛ لأنَّا لا نَعرِف سَبْقَ بعضِها عَلَى بعضٍ ، وقد يكون بعضُها سابقاً عَلَى البعضِ حَقيقةً .

وأصحابُنا إذا رَوَوا في المسألةِ حديثاً يُخالِفُ مذهَب الشَّافعيِّ ، فيقولُ أَصحابُ الشافعيّ : لو ثَبَتَ لقُلنا به ، ولكن لم يَثْبت عندَنا ؛ لأنَّ عَدَالَةَ[2] الرُّواةِ شرطٌ عندَنا ، ولم تَثبُت[3] .

ونحنُ نقولُ : عدالةُ الرُّواةِ ثابتةٌ في كُلِّ حَديثٍ يَروِيهِ العَدْلُ[4] ؛ لأنَّ العُدولَ لا يَروُونَ إلا عَن عُدولٍ ، فإنَّ العَدلَ لا يَسمَعُ الحديثَ إلا عَن عُدُولٍ[5] ، وهَذَا لأنَّ حَديثَ الواحِدِ يَجبُ قبولُهُ والعملُ به مَا أمكَنَ؛ لأنَّه يُحتَمَل أَنَّه ثَابتٌ عَن النَّبيِّ ﷺ، وقبولُ قولِهِ والعملُ به فرضٌ ، وردُّ قولِه حرامٌ ، واللهُ أعلمُ .

---

(١) أي : في ظن المجتهد ، وليس في واقع الأمر ، وهذا هو رأي جمهور الأصوليين .

ينظر : كاشف معاني البديع للسراج الهندي (١٢٤٧)، نشر البنود (٢٦٧/٢) ، المحصول (٣٨٠/٥) ، الإبهاج (١٩٩/٣) ، البحر المحيط (١١٣/٦)، سلم الوصول للمطيعي (٤٣٣/٤) ، روضة الناظر (١٠٢٩/٣) .

(٢) عرف القاضي صدر الإسلام العدالة فقال : هي الامتناع عن تناوُل ما يعتقد الإنسانُ محظورَ دينه .

الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي (١٠٦/٩ ب) .

ينظر في تعريف العدالة : تقويم الأدلة للدبوسي (٤١٤/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٨/٣) ، إرشاد الفحول (٥١) ، التعريفات (١٤٧) .

(٣) عدالة الرواة شرط عند جمهور الأصوليين .

قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٤١١/٢) : « لا تُقبل رواية مجهول العدالة عند الأكثر » .

وينظر : شرح تنقيح الفصول (٣٦٠) ، المستصفى (١٥٧/١) ، نهاية الوصول (٢٨٧٧/٧) ، البحر المحيط (٢٧٣/٤) ، التمهيد للخطابي (١٠٨/٣) ، روضة الناظر (٣٨٧/١) ، المسودة (٢٥٣) .

(٤) فالحنفية يقبلون خبر مجهول الحال .

ينظر : كشف الأسرار للبخاري (٧١٣/٢) ، جامع الأسرار (٦٨٥/٣) ، تيسير التحرير (٤٨/٢) .

(٥) نهاية (٣٤ ب) .

الفصل الخامس

في شرائط قبول خبر[1] الواحد

وبعضُ أصحَابنا قالوا : مِن شرطِ قبولِ خبَرِ الواحِد أن لا يكونَ مخالفاً لكتـــاب الله تعَالَى ، ولا مخالفاً للخبَرِ المتواترِ ولا المشهورِ،ولا للأُصولِ المُمَهِّدة[2] ، فإنَّـــه إذا كـــانَ هَكذا فالظاهرُ أنَّه كَذبٌ ، ولِمَا روينا عَن النَّبيِّ ﷺ وَعن الصحابةِ في الحديـــثِ الـــذي يُخالِف كتابَ الله تعَالَى[3] .

والصحيحُ : أنَّ الخبرَ لا يجوزُ رَدُّه ويجبُ العملُ بِهِ مَا أَمكن، ومتى خَالَفَ كتابَ الله تعَالَى أو الخبرَ المتواترَ عُمِل عَلَى وجهٍ لا يُخالِفُ كتابَ الله تعَالَى ولا الخبرَ المتواترِ .

فإن قالوا : حديثُ أبي العَالية الرِّياحيِّ[4] في الضَّحِـــكِ في الصَّـــلاة أنَّـــه يَنقُـــضُ الوضوءَ[5] يخالِفُ الأُصولَ المُمَهِّدة ، فإنَّ الأصولَ أنَّ الطهارَةَ لا تُنتَقَض إلا بخروجِ شيءٍ

---

(١) الكلمات الثلاثة قبل هَذَا غير واضحة في المصورة .

(٢) ينظر : الفصول للجصاص (١١٣/٣) ، كشف الأسرار للنسفي (٤٨) ، كشف الأســـرار للبخـــاري (١٩/٣) ، جامع الأسرار (٧١٥/٣) .

(٣) سبق تخريجه صفحة (٧٤) .

(٤) أبو العَالِية [ت٩٣هـ] رُفَيع بن مِهْران الرِّياحيّ البصري ، الإمام المقرئ الحافظ المفسِّر ، تـــابعي، أدرك زمان النَّبيّ ﷺ وهو شابٌ ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ، وحفظ القرآن ، وتصدر لإفادة العلـــم ، وثّقه أبو زُرْعة وأبو حاتم .
ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (١١٢/٧) ، سير أعـــلام النبـــلاء (٢٠٧/٤) ، طبقـــات المفســـرين (١٧٨/١) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ،الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ، رقـــم٦٦٥) (١٤٧/١) قال : « أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب ابـــن ســـفيان الفارسي قال : سمعت سليمان بن حـــرب ذكر حديث أبي العالية (أن رجلاً ضحك في الصَّـــلاة فـــأمره النَّبيّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصَّلاة) فضعفه » .
وقال ابن حجر في الدراية (٣٥/١) : « وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية ، وقد روي عنه عن النَّبيّ ﷺ مرسلاً » .
=

مِن النَّجاسَاتِ ، وكَذا الأحاديثُ المشهورةُ تدلُّ عَلَى هَذَا ، قال النَّبيّ ﷺ [1] : (لا وُضُوءَ إلا مِن صَوْتٍ أَو رِيحٍ)[2] ، وقالَ النَّبيُّ ﷺ أيضاً : (الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ ، وَالفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ)[3] ، ومَعَ هَذَا قَبِلَ أصحَابُنا حَدِيثَ أَبي العَالِيةِ ، وعَمِلوا بِهِ .

والجوابُ : أَنَّه لا يُخالِفُ الأحاديثَ المشهورةَ؛ لأنَّ قولَه ﷺ : (لا وُضُوءَ إلا مِن صَوْتٍ أَو رِيحٍ) وقالَ : (الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ) أيْ : لا يَجبُ الوضوءُ إذا وَقَعَ الشَّكُّ في الحدَثِ[4]، وهَكَذا رُوِي في حَدِيثٍ آخَرَ مُفسَّراً[5] ، فإنَّ الوُضُوءَ يَنتَقِضُ بغَيرِ هَذيـنِ

وينظر : نصب الراية (٥١/١) ، الحُجَّة لمحمد بن الحسن (٢٠٥/١) .

(١) نهاية (٣٥ أ) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم (٥١٥) (١٧٢/١) ، والبيهقي في سننه ، الطهارة، باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين، رقم (٥٦٩) (١١٧/١) ، وابن خزيمة في صحيحه ، الوضوء، باب (٢٧) رقم (٢٧) (١٨/١) والترمذي في سننه ، الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم (٧٤) (١٠٩/١) وقال: « هَذَا حديث حسن صحيح » .

وينظر : البدر المنير (٥٢/١) ، تحفة المحتاج (١٤٨/١) ، تلخيص الحبير (١١٧/١) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما، رقم (٥٦٦) (١١٦) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (إنَّما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنَّما الفطر مما دخل وليس مما خرج) .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (١٠٠) (٣٢/١) عن ابن عباس مرفوعاً ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٥) (٥٢/١) عن ابن عباس موقوفاً بنحوه .

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٦٥/١) وقال : « هَذَا حديث لا يصح، أمّا شعبة فهو مولى ابن عباس، قال مالك : ليس بثقة ، وقال يحيى : لا يُكتب حديثه ، وقال ابن عدي : لعل البلاء في هَذَا الحديث من الفضل بن المختار لا من شعبة ؛ لأن أحاديثه منكرة ، والأصل في هَذَا أنه موقوف » .

قال في فتح القدير (٣٧/١) : « وضُعِّف بشعبة مولى ابن عباس ، وقال في الكامل : بل بالفضل بن المختار، قال سعيد بن منصور : إنما يحفظ من قول ابن عباس » .

وينظر : نصب الراية (٤٥٤/٢) .

(٤) الحدث عند الفقهاء : يطلق على النجاسة الحكمية ، ولا يطلق على النجاسة الحقيقية، بخلاف النجس فإنه يطلق على الحكمية والحقيقية .

ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٣٧٩/١) .

(٥) مثل ما أخرجه مسلم في صحيحه ، الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، رقم (٣٦١) (٢٧٦/١) ، وأبو داود في سننه ، الطهارة، باب إذا شك في الحدث، رقم (١٧٦) (٤٥/١) من طريق الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه قال : شُكِيَ إلى النَّبيّ ﷺ الرَّجل يُخيَّل إليه أنه يجد =

بالإجماعِ[1] .

وقُولُه : (الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ) حَديثُ ابنُ عباس ﷺ ، والقَهْقَهَةُ[2] خَارجَ الصَّلاةِ لَيْسَت كالقَهْقَهَةِ في الصَّلاة ، فَلَيسَت الأصولُ المُمهِّدةُ أنَّ الوضوءَ لا يَنتَقِض بما سِوى خُروجِ النَّجَسِ ، إنَّما الإجماعُ عَلَى أنَّ الوضُوءَ ينتَقِضُ بخروجِ النَّجاساتِ ، وهُو إجماعُ أصحَابِنا .

الشيء في الصَّلاة، قال : (لا ينصرف حَتَّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) .

(١) ينظر في نواقض الوضوء : فتح القدير (٣٦/١) .

(٢) القهقهة : ما كان من الضحك يسمعك ويسمع ما بجانبك .

ينظر : التعريفات للجرجاني (١٨١) .